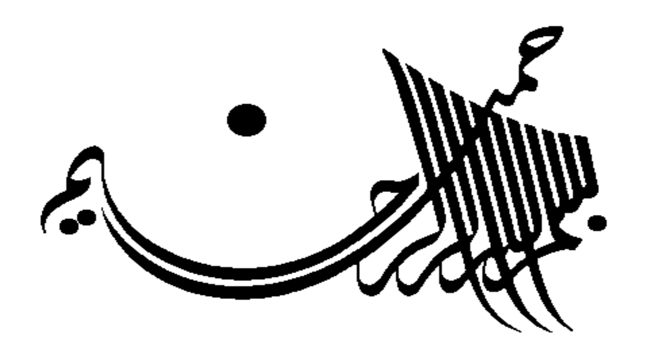


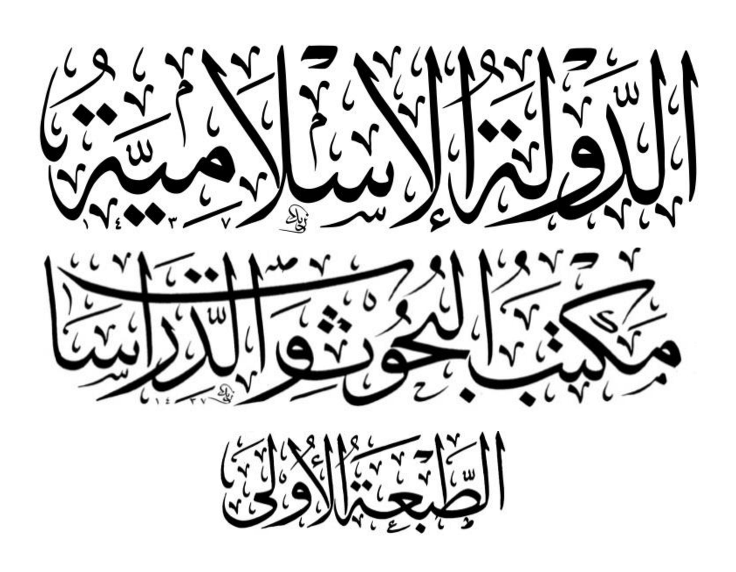
إعداد

مكتب البحوث والدراسات

التراث العلمي

مؤسسة التراث العلمي


بسم الله الرحمن الرحيم


الدولة الإسلامية
مكتب البحوث والدراسات
الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

مقدمة

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد وصلتنا سؤالات مهمة من إخواننا في ولاية سيناء أعزهم الله ونصرهم، تدل على غاية حرصهم وتحريهم، وكما قيل: «العلم رحم بين أهله». ا.هـ

وجل هذه الأسئلة محل بحث وحوار في أوساط الشباب والشيوخ من أبناء هذا المنهج.

لذا فلقد أحببنا أن نجيب عليها بشيء من التفصيل والتقعيد، لعل الله أن ينفع بها المسلمين عامة، والمجاهدين خاصة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

س١/ ما هو حكم الضباط بعد انتهاء خدمتهم في الجيش والشرطة، وما حكم الجندي بعد انتهاء خدمته الإلزامية؟ هل ينتفي عنه الكفر مع انتهاء أسبابه؟ أم يجب عليه أن يظهر توبته؟

الجواب

قبل النظر في حكم من ترك خدمة الطاغوت في الجيش والشرطة، لابد أن نبين أمراً مهماً، وهو أن من ارتكب كفراً مخرجاً من الملة فإنه يحكم بكفره، ويستصحب في حقه هذا الوصف حتى يظهر منه ما ينفيه عنه، من توبة ونحوها.

وهذا الأمر يختلف باختلاف المكفِّر الذي وقع فيه صاحبه، فإن كان كفره من جهة الترك حكم بإسلامه إذا رجع إلى العمل، كتارك الصلاة.

وإن كان كفره من جهة الاعتقاد كاعتقاد الحلول ووحدة الوجود، أو استحلال المحرمات، فإن حكم الكفر يستصحب في حقه حتى نعلم توبته وبراءته من ذلك.

وإن كان كفره عملياً كمظاهرة الكفار على المسلمين، أو الاستهزاء بدين الله، ونحو ذلك، فإن وصف الكفر يستصحب في حقه أيضاً حتى تظهر توبته.

ومجرد ترك العمل الكفري لا يعتبر في حد ذاته رافعاً لحكم الكفر، مالم يصاحب ذلك ما ينفي عنه الحكم والوصف السابق، من توبة ونحوها.

وظهور التوبة إما أن يكون صراحة كأن يُظهر ويصرّح بكفره بالطاغوت وحكمه، أو يصرح بتوبته من الاستهزاء بالدين، ونحو ذلك.

وإما أن يكون بالقرائن الدالة على التوبة، والقرائن إما أن تكون قوية تُنزّل منزلة التصريح، فهذه تكفي في الحكم بإسلامه.

وإما أن تكون القرائن ضعيفة ولا تنزل منزلة التصريح، ففي هذه الحالة يستتاب من كفره ليرفع الشك باليقين.

ومن حيث العموم: من خرج من الإسلام استصحب في حقه وصف الكفر حتى يرجع إلى الإسلام.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «الِاسْتِصْحَابُ: اسْتِفْعَالٌ مِنْ الصُّحْبَةِ، وَهِيَ اسْتِدَامَةُ إثْبَاتِ مَا كَانَ ثَابِتًا أَوْ نَفْيُ مَا كَانَ مَنْفِيًّا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

- اسْتِصْحَابُ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.
- وَاسْتِصْحَابُ الْوَصْفِ الْمُثْبِتِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ.
- وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ...

النوع الثاني استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه وهو

حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك». ا.هـ [اعلام الموقعين١/ ٢٥٥].

وقال علاء الدين البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الِاسْتِصْحَابُ فِي اللُّغَةِ طَلَبُ الصُّحْبَةِ وَيُقَالُ اسْتَصْحَبَ الْكِتَابَ وَغَيْرَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَازِمَ شَيْئًا فَقَدْ اسْتَصْحَبَهُ وَسُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ اسْتِصْحَابَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ يَجْعَلُ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي الْمَاضِي مُصَاحِبًا لِلْحَالِ، أَوْ يَجْعَلُ الْحَالَ مُصَاحِبًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ وَفِي الشَّرِيعَةِ هُوَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي حَالِ الْبَقَاءِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُغَيِّرِ». ا.هـ [كشف الأسرار٣/ ٣٧٧].

وبناء على ما سبق فإن من كفر وخرج عن الملة بقول أو عمل أو اعتقاد يستصحب في حقه وصف الكفر وحكمه حتى يثبت ما يخرجه عن ذلك.

وعليه نقول: إن جنود الطواغيت على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الذين تقاعدوا عن العمل بعد أداء الخدمة العسكرية المطلوبة، سواء كانوا من الجنود أو الضباط ونحوهم، فهؤلاء ردتهم مغلظة، وبعد تقاعدهم لا يخلو أمرهم من ثلاثة أحوال:

أ- أن يكفروا بالطاغوت ويتبرأوا منه ومن جيوشه ونظامه الكفري،

فهؤلاء يُتركون ولا يُتعرض لهم، ويعتبر كفرهم وبراءتهم من الطاغوت وجيوشه توبة ترفع عنهم حكم الردة.

ب- أن لا يظهر منهم الكفر بالطاغوت، ولكن يظهر -بعد تقاعدهم- من قرائن الحال ما يدل على توبتهم، كاستقامتهم على دين الله، وبُعدِهم عن الطواغيت وجيوشهم.

وتختلف هذه القرائن من حيث القوة والضعف.

فهؤلاء إن كانت قرائن الحال تدل دلالة ظاهرة على توبتهم حُكم بإسلامهم، وإن كانت القرائن ضعيفة احتيط في أمرهم -إن لم نخش ضررهم، ولم تظهر منهم ريبة-، ومتى أمكن استتابتهم استتيبوا رفعاً للشبهة، ودفعاً للشك.

ت- أن يتقاعدوا ولا يظهر منهم ما يدل على توبتهم واستقامة أمرهم، فهؤلاء باقون على ردتهم، ويجوز قتلهم واغتنام أموالهم.

القسم الثاني: المتطوعون في الجيش والشرطة، وهؤلاء مرتدون ردة مغلظة، ولا يخلوا أمرهم من صورتين:

أ- أن يستقيل ويترك العمل في الجيش، وتظهر منه التوبة والكفر بالطاغوت وجنوده، فهذا يترك ولا يتعرض له.

ب- أن يستقيل ويترك الجيش والشرطة، ولا يظهر منه ما يدل على توبته وكفره بالطاغوت، فهذا لا يخلوا من حالتين:

- أن لا يظهر من أمره ريبة، فالواجب تركه لأن في الاستقالة شبهة توبة توجب الاحتياط في أمره، وإن أمكن استتابته لدفع الشك باليقين، استتيب.
- أن يظهر من أمره ما يوجب الريبة، فهذا يقدر الأمير المصلحة في تركه أو قتله.

القسم الثالث: المجندون في فترة الخدمة الإلزامية.

هؤلاء لهم حالتان:

الحالة الأولى: حكمهم أثناء الخدمة الإلزامية، والحكم عليهم من جهتين:

أ- حكمهم من حيث الإيمان والكفر.

ب- حكم قتلهم.

○ من التحق بالخدمة الإلزامية منهم بغير إكراه معتبر، فإنه كافر مرتد، يقتل.

○ وأما من التحق بالخدمة الإلزامية بإكراه معتبر شرعاً، فإنه لا يكفر، ولكن يشرع قتله لأنه في جيش الكفر وخندقهم، ويبعث يوم القيامة على نيته.

يقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً، وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر». ا.هـ [مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ١٣٥].

الحالة الثانية: حكمهم بعد الانتهاء من الخدمة الإلزامية:

- إن تركوا العمل في الجيش بعد الخدمة الإلزامية، وكانوا من قبل قد تحققت فيهم صفة الإكراه، فإنه لا يشرع قتلهم، وتشرع استتابتهم لإظهار براءتهم من الطاغوت وحزبه.
- أما من لم تتحقق فيهم صفة الإكراه فإن انتهاء الخدمة الإلزامية لا ينفي عنهم وصف الردة ما لم تظهر توبته صراحة أو بالقرائن.



س٢/ ما هو حكم أملاك وبيوت المسلمين التي تركوها، وخرجوا من بلادهم خوفاً من الطواغيت؟

إن الأصل حرمة مال المسلم وعصمته، وتركها خوفاً من الطواغيت لا يخرجها عن ملكيتهم، وتركهم لبيوتهم لا يخرج عن صورتين:

الأولى: أن يتركوها خالية مفتوحة الأبواب.

الثانية: أن يتركوها مقفلةً موصدة الأبواب.

فأما الحالة الأولى: فلا يخلوا الانتفاع بها من حالتين:

أ- أن يُسبب سكناها والانتفاع بها هدمها وتدميرها.
ب- أن لا يتسبب سكناها في هدمها.

- **فإن كان** سكنى المجاهدين وانتفاعهم بها لا يتسبب في هدمها وتدميرها، فلا بأس للمجاهدين أن يستفيدوا منها أو يسكنوا فيها، خاصة إذا وجدت الحاجة.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ** ﴾ النور: ٢٩ ، وَهَذَا الدُّخُولُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْجُنَاحُ هُوَ الدُّخُولُ بِلَا إِذْنٍ، فَإِنَّهُ قَدْ مَنَعَهُمْ قَبْلُ مِنَ الدُّخُولِ لِغَيْرِ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْنِسُوا وَيُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، وَالِاسْتِئْنَاسُ هُنَا: الِاسْتِئْذَانُ، وَهِيَ فِي

قِرَاءَةِ بَعْضِ السَّلَفِ كَذَلِكَ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُمُ الْجُنَاحُ فِي دُخُولِ الْبُيُوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ لِأَخْذِ مَتَاعِهِمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ وَأَرْضِهِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ، لِأَخْذِ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ، فَهَذَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مُقْتَضَى نَصِّ أحمد وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ». ا.هـ [زاد المعاد٥/ ٧١٣].

ولا شك أن المجاهدين بحاجة إلى ما يؤويهم ويقيهم الحر والبرد والأذى، وهي من المتاع والمنافع التي تدخل في عموم الآية، قال الإمام الكاساني رحمه الله: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ أَيْ مَنْفَعَةٌ لَكُمْ وَهِيَ مَنْفَعَةُ دَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ. ا.هـ [بدائع الصنائع٥/ ١٢٥].

وتوسعنا فيما تركه أهله مفتوح الأبواب؛ لأن فتح الأبواب من قرائن الحال التي تدل على عدم اكتراث صاحب البيت وعدم اعتراضه من الانتفاع به، وهذه القرينة وإن كانت ضعيفة في مثل هذا الموطن لوجود الحرب، إلا أن التوسع فيها أقوى من التوسع فيما تركه أهله مغلق الأبواب لوجود قرينة المنع.

- **أما إن كان سكناها يتسبب في هدمها وتدميرها**، فالأولى عدم الانتفاع بها لئلا يفضي ذلك إلى إتلاف مال مسلم معصوم.

إلا إن احتاج المجاهدون إلى بيتٍ حاجة شديدة، حفاظاً على أرواحهم

ودمائهم، أو للنكاية في الأعداء، أو كانت ضرورة الجهاد في منطقة تستدعي استخدام بعض البيوت، فلا بأس أن ينتفعوا بها، بل يتعين ذلك ولو أدى إلى هدمها وتدميرها، فإن حفظ الدين والنفس مقدم على حفظ المال.

وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية رحمهم الله إلى جواز دخول البيت إِذَا كان مُشْرِفًا عَلَى الْعَدُوِّ، يُقَاتِلِ مِنْهُ الْعَدُوُّ، وَيُوقِعُ بِهِ النِّكَايَةَ، لِمَا فِي دَفْعِ الْعَدُوِّ مِنْ إِحْيَاءِ نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ.[انظر: حاشية ابن عابدين٣/ ١٩٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« لَوْ ضَاقَ الْمَالُ عَنْ إطْعَامِ جِيَاعٍ وَالْجِهَادِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ قَدَّمْنَا الْجِهَادَ وَإِنْ مَاتَ الْجِيَاعُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ التَّتَرُّسِ وَأَوْلَى فَإِنَّ هُنَاكَ نَقْتُلُهُمْ بِفِعْلِنَا وَهُنَا يَمُوتُونَ بِفِعْلِ اللهِ». ا.هـ [الفتاوى الكبرى٥/ ٥٣٧].

فإذا وجب دفع المال للمجاهدين ولو أدى ذلك إلى موت بعض المسلمين، فلأَن يجوز ذلك فيما هو أقل ضرراً منه -وهو ذهاب المال- من باب أولى.

ولكن هل يضمن المجاهدون قيمة البيت أم لا، فيها خلاف والذي يظهر لنا -والله أعلم- أن المجاهدين إذا اتقوا الله قدر استطاعتهم، ولم يفرطوا، فإنهم لا يضمنون قيمة البيت.

وأما الحالة الثانية: وهي أن يتركوها مقفلة الأبواب، فـلا يجـوز الانتفـاع بها إذا لم نحتج إليها، حتى لـو لم يتسـبب ذلـك في هـدمها، أمـا إذا وجـدت الضرورة أو الحاجة الشديدة فلا بأس كما تقدم.

- وما أتلفه المجاهدون بفعلهم في هذه البيوت فإنهم يضمنونه لصاحب البيت، كما لو اُتلفت بعـض مرافـق البيـت كـالأبواب والنوافـذ والحنفيـات ونحوها –سواء كان تلفها عمداً أو خطأً–.



س٣/ يقوم المجاهدون بزرع عبوات على جانبي الطرق لاستهداف عربات ومدرعات المرتدين، فيقوم المرتدون بهدم البيوت المحيطة بمكان الانفجار؛ ولهذا يقوم بعض الأهالي بالإبلاغ عن مكان العبوات حفاظاً على بيوتهم من بطش المرتدين، فما حكم هذا الشخص، وما هي الطريقة المناسبة للتعامل معهم؟

الجواب

لا بد للمجاهدين أن يراعوا حال المستضعفين الذين يعيشون بينهم، فلا يتسببوا في أذيتهم أو تسليط الكفار عليهم أو على أموالهم المحترمة ما استطاعوا.

وبالتالي فلا ينبغي للإخوة وضع العبوات قرب بيوت المسلمين إذا كان في ذلك ضرر متحقق بهم، مع إمكانية وضع العبوات في أماكن أخرى لا تتسبب في الإضرار بالمسلمين.

أما إن لم تكن مندوحة من زرعها قرب بيوتهم، فلا بأس بذلك تقديماً لمصلحة الجهاد فإن مصلحته عامّة، وتركه مفسدة عامة أيضاً.

وعليه فإن المصلحة العامّة مقدمة على المصلحة الخاصة، ودرء المفسدة العامّة مقدم على درء المفسدة الخاصة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لَوْ ضَاقَ الْمَالُ عَنْ إطْعَامِ جِيَاعٍ

وَالْجِهَادِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ قَدَّمْنَا الْجِهَادَ وَإِنْ مَاتَ الْجِيَاعُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ التَّتَرُّسِ وَأَوْلَى فَإِنَّ هُنَاكَ نَقْتُلُهُمْ بِفِعْلِنَا وَهُنَا يَمُوتُونَ بِفِعْلِ اللَّهِ». ا.هـ [الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٧].

أما من يخبر جنود الطواغيت عن مكان العبوات، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يخبرهم من باب التعاون المحض معهم، فهو مرتد ويقتل.

الثانية: أن يخبرهم بذلك خوفاً من ضرر متحقق، فيدفع بإخبارهم الضرر عن نفسه وماله وأهل بيته، فهذا لا يكفر لوجود شبهتين:

أ- شبهة التأويل من جهة المخبِر حيث أراد بذلك مجرد دفع الضرر عن بيته، دون أن يكون الإخبار أو الجس عملاً له.

ب- وشبهة الإكراه وهي من جهة اليقين أو غلبة الظن على إيقاع المرتدين الضرر ببيته، ولا شك أن ذهاب البيت فيه ضرر بالغ على أهله، والتهديد -المتحقق الوقوع- بهدمه فيه شبهة الإكراه، وذهاب البيت في بعض الحالات أشد على النفس من الضرب الشديد، أو التعذيب.

وعدم تكفيره لا يستلزم ترك عقوبته ومحاسبته على إخبار المرتدين بمكان العبوات، والأمير أو القاضي يحاسب أمثال هؤلاء بما يرونه مناسباً لردعهم ومنعهم على الإقدام على هذا الفعل .



س٤/ ما حكم طلب الشفاعة من إنسان حي سيقوم بعملية استشهادية، فيقال له:(إن تقبلك الله فاشفع لي عنده)؟

الجواب

إن طلب الشفاعة من إنسان حي لا يخرج عن ثلاث صور؛

الصورة الأولى: أن تُطلب الشفاعة منه على وجه الملك والاستقلال، فهذه الصوة شرك أكبر، لأن الشفاعة لله وحده، لا يجوز أن تطلب من شخص على وجه التملك والاستقلال، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ الزمر: ٤٤.

الصورة الثانية: أن تُطلب الشفاعة من حي بقصد الدعاء حال حياته –ليس بقصد الشفاعة في الآخرة– فهذا لا بأس به وهو داخل في باب التوسل بدعاء الصالحين الأحياء، وقد قال ﷺ: (مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ). رواه مسلم.

الصورة الثالثة: أن تُطلب الشفاعة –المتعلقة بالآخرة– من حي مع تعليقها بإذن الله، كأن يقول: (إن تقبلك الله فاشفع لي عنده)، أو :(إن أذن الله لك في الشافعة فاشفع لي)، أو ما كان في معناه.

فإن هذا الطلب في هذه الصورة ليس شركا كما ظنه بعضهم، وإن أقصى

ما يُقال فيه أنه بدعة لم يثبت عن أحد من السلف بإسناد صحيح –فيما نعلم.

وهو وإن ثبت من طلب بعض الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ كنحو ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٧٩\٢٥]، بسند صحيح عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: " **أَلَكَ حَاجَةٌ؟** " قَالَ: حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، حَاجَتِي، قَالَ: " **وَمَا حَاجَتُكَ؟** " قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: " **وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا؟** " قَالَ: رَبِّي، قَالَ: " **إِمَّا لَا، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ** ".

وما أخرجه الترمذي في سننه [٦٢١\٤]، بسند حسن عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: «**أَنَا فَاعِلٌ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «**اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ**». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «**فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ**». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ؟ قَالَ: «**فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ المَوَاطِنَ**».

فهو محمول في عمومه على أحد أمرين؛

<u>**الأول:**</u> أنهم طلبوا دعاء النبي ﷺ بأن يشفعه الله فيهم يوم القيامة. ففي مسند الإمام أحمد بسند حسن [٣٩٤\٣٢]، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه ومعاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا فِي

شَفَاعَتِكَ. فَقَالَ: " **أَنْتُمْ وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا فِي شَفَاعَتِي**".

وروى المروزي في تعظيم قدر الصلاة حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، **ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ**، قَالَ: «أَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

الثاني: أنه خاص بالنبي ﷺ كالتبرك به، وذلك أنه لم يروى عن غيره مع وجود العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، سوى ما روي عن كعب الأحبار أنه أَخَذَ بِيَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، فَقَالَ: "**اشْفَعْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، قَالَ: فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: "وَمَا أَنَا؟ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"، قَالَ: فأخذه بِيَدِهِ فَغَمَزَهَا غَمْزًا شَدِيدًا، وَقَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ إِلا وَلَهُ شَفَاعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ: اذْكُرْ هَذَا بِهَذَا.

وإسناد هذا الأثر ضعيف بهذا السياق؛ فقد أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٦\٥]، من طريق علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، كما ذكر ابن حجر في التقريب [٤٠١\١]، لكن يشهد له ما أخرجه ابن سعد عقب تلك الرواية بسند حسن في المتابعات من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي كَعْبُ الأَحْبَارِ فَعَصَرَهَا ثُمَّ قَالَ: أَخْتَبِئُ هَذِهِ عِنْدَكَ لِتَذْكُرَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قال: وما أذكر منها؟ قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبْدَأَنَّ مُحَمَّدٌ -ﷺ- بِالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ.

كما وأخرج نحو هذا الأثر الآجري في الشريعة [١٢٥١\٣]، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء [٤٢\٦]، كلاهما بسند ضعيف أن كعب الأحبار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذ بيد العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بنحو الأثر السابق.

وعليه؛ فإن كان يقصد من طلب الشفاعة من الأخ الاستشهادي أن يدعو الله أن يشفعه فيمن طلب منه قبل تنفيذه للعمل الاستشهادي، فهو مشروع؛ لدخوله في عموم مشروعية طلب الدعاء ممن نحسبهم من أهل الصلاح.

أما إن قصد به تعليق الدعاء بها بعد انتقاله إلى الدار الآخرة، فالأولى تركه؛ لأنه كما قدمنا لم يثبت هذا الطلب من غير النبي ﷺ في أثناء حياته عن الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك لم يثبت هذا الطلب عن أحد من التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهم الذين رضي الله عنهم لرضاه عن طريقتهم ومنهجهم، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ التوبة: ١٠٠، بالله التوفيق.



س٥/ وصل عندنا من يقول ببطلان الصلاة خلف من قرأ بالضاد المصرية، وقد أوقع هذا عندنا لبعض طلبة العلم إشكالاً حيث أنه يطعن في الأسانيد التي وردت بالضاد المصرية، مستنداً في ذلك لبعض أهل الفن ولسان العرب، وجعل من قرأها بالضاد المصرية قد انحرف عن الأصل.

فماذا تنصحون طلبة العلم في هذه المسألة من حيث البحث فيها، واعتبار الخلاف وما يترتب عليه؟

مع العلم بأن الذي تقرر عند اللجنة الشرعية قديماً وحديثاً الإقرار بصحة الطرفين لما فيه من إسناد ثابت، وإن الأصل عندنا هي الضاد المصرية لتواتر الاسانيد عندنا بقراءتها، ولا ننكر على من قرأ بالضاد الحجازية لمن ثبت له سند ذلك؟

الجواب

لا شك أن استبدال حرف بغيره -في قراءة الفاتحة في الصلاة- مؤثر، خاصة إذا كان اللحن جلياً يحيل المعنى فإن الصلاة خلف من هذا حاله -مع وجود من هو أقرأ منه- لا تصح.

والمقصود هنا أن يستبدل حرفاً بغيره لم تثبت به قراءة صحيحة، أو اللحن لحنا جلياً يحيل المعنى.

أما إن كان الحرف الذي استبدله ثبتت به قراءة صحيحة فلا حرج، كذلك إذا كان اللحن لا يحيل المعنى، ولم يتعمده صاحبه.

كذلك إذا كان الخلاف في مخرج الحرف لا أصلِهِ كما هو الحال في حرف الضاد وهو من أصعب الحروف مخرجاً، فإن كنا لا نختلف في أن كلمة الضالين هي بالضاد لا بالظاء، ولكن الاختلاف في كيفية النطق بها، فإن ذلك لا يؤثر، وتصح القراءة والصلاة.

وإن من القواعد المقررة عند أهل العلم: أن الأمر إذا ضاق اتسع. والمشقة تجلب التيسير.

فحرف الضاد في النطق به من مخرجه المعروف فيه مشقة وصعوبة، فإذا أخرجه المصلي قريباً من حرف الظاء، أو أخرجه شديداً كما هو في الضاد المصرية، فلا بأس بالأمرين، مادام أن القراءة به على أحد الصفتين لا يحيل المعنى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنَّ عَامَّةَ الْخَلْقِ مِنْ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً تُجْزِئُ بِهَا الصَّلَاةُ، فَإِنَّ اللَّحْنَ الْخَفِيَّ

وَاللَّحْنَ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَفِي الْفَاتِحَةِ قِرَاءَاتٌ كَثِيرَةٌ قَدْ قُرِئَ بِهَا. فَلَوْ قَرَأَ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ وَ﴿عَلَيْهُمْ﴾، أَوْ قَرَأَ: الصِّرَاطَ، وَالسِّرَاطَ، وَالزِّرَاطَ، فَهَذِهِ قِرَاءَاتٌ مَشْهُورَةٌ، وَلَوْ قَرَأَ: ﴿الْحَمْدُ للهَّ﴾ و﴿الْحَمْدِ للهَّ﴾، أَوْ قَرَأَ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَوْ: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، أَوْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَكَانَتْ قِرَاءَاتٍ قَدْ قُرِئَ بِهَا، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ قَرَأَ بِهَا.

وَلَوْ قَرَأَ: رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالضَّمِّ، أَوْ قَرَأَ: مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ بِالْفَتْحِ، لَكَانَ هَذَا لَحْنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.[مجموع الفتاوى٢٣/ ٣٦٨].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وَأَمَّا مَنْ لَا يُقِيمُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ إلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَ الْأَلْثَغِ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ **إلَّا حَرْفَ الضَّادِ** إذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرَفِ الْفَمِ كَمَا هُوَ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ فَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الضَّادِ الشِّدْقُ وَمَخْرَجَ الظَّاءِ طَرَفُ الْأَسْنَانِ. فَإِذَا قَالَ (وَلَا الظَّالِّينَ) كَانَ مَعْنَاهُ ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَصِحُّ وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ الْحَرْفَيْنِ فِي السَّمْعِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَحِسُّ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ حِسِّ الْآخَرِ لِتَشَابُهِ الْمَخْرَجَيْنِ. وَالْقَارِئُ إنَّمَا يَقْصِدُ الضَّلَالَ الْمُخَالِفَ لِلْهُدَى وَهُوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُسْتَمِعُ فَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَأْخُوذُ مِنْ ظَلَّ فَلَا يَخْطِرُ بِبَالِ أَحَدٍ وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَرْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ صَوْتًا وَمَخْرَجًا وَسَمْعًا كَإِبْدَالِ الرَّاءِ بِالْغَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ».[مجموع الفتاوى٣٢/ ٣٥٠].

كما نرى أن التشديد في هذا الأمر من التنطع والتكلف الذي كان سلفنا الصالح أبعد الناس عنه، وهو مدخل من مداخل الشيطان التي دخل من خلالها على القراء ليصرفهم عن أصل المراد والمقصود من قراءة القرآن، إلى

خلافات تخرج بهم عن مقتضى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ القمر: ١٧

وقد قال ﷺ:(هلك المتنطعون) رواه مسلم.

وقال ﷺ :(إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِئُكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرْثَارُونَ، الْمُتَشَدِّقُونَ، الْمُتَفَيْهِقُونَ) رواه أحمد.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(المتشدّق) الذي يتكلم بِمِلْءِ فِيهِ تَفَاصُحًا وَتَفَخُّمًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ». ا.هـ [حاشية ابن القيم على سنن أبي داود].

وقال: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: «يُكْرَهُ التَّفَخُّرُ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشَدُّقِ، وَتَكَلُّفِ السَّجْعِ وَالْفَصَاحَةِ، وَالتَّصَنُّعِ بِالْمُقَدِّمَاتِ..، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّكَلُّفِ الْمَذْمُومِ، وَكَذَلِكَ التَّحَرِّي فِي دَقَائِقِ الْإِعْرَابِ وَوَحْشِيِّ اللُّغَةِ». ا.هـ [مرقاة المفاتيح٧/ ٣٠١٩].

ولاشك أن التقعر في النطق والتكلف الزائد في مخارج الحروف خاصة في قراءة القرآن يسبب الاختلاف وتنافر القلوب وزرع العداوات، لذلك جعل النبي ﷺ من صفات سيئي الخلق التشدّق.

ومن تأمل حال السلف رحمهم الله وجدهم من أبعد الناس عن مثل هذه الخلافات، خاصة في مثل هذه الأوضاع التي تمر بها الأمة، فإن إثارة مثل

هذه الخلافات من شأنها تفرقة الصف، وإيغار الصدور، وصرف المشتغلين بها عما هو أعظم وأهم وأوجب.

قال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف، فتراه يقول: الحمد، الحمد. فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة. وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد "المغضوب" قال: "ولقد رأيت من يخرج بصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده. والمراد تحقيق الحرف حسب. وإبليس يخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق، ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة. وكل هذه الوساوس من إبليس".

وقال محمد بن قتيبة في مشكل القرآن: "وقد كان الناس يقرؤون القرآن بلغاتهم، ثم خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة، ولا علم التكلف، فهفوا في كثير من الحروف. وذلوا فأخلوا.

والمقصود أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف.

ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته».

ا.هـ[تلبيس إبليس١/ ١٦٠].

وبناء على ما سبق، فإنه تصح الصلاة خلف من يقرأ بالضاد المصرية أو الحجازية، ولا ينبغي الاختلاف في ذلك.

س٦/ نقوم بنصب عبوات مشركة لتحصين المنطقة من جيش الردة، فيتم تفعيلها في حالة إقبال جيش المرتدين، وبعد انصرافهم يقوم الأخ المسؤول عنها بفكها.

وفي مرة من المرات تأخر الأخ المسؤول عن فك إحدى التشريكات، مما أدى إلى مقتل أخ مجاهد، مع العلم بأن المقتول يعلم بالتشريك في هذا المكان، ولكن المتقرر عند الإخوة أن التشريكات تفك بعد انصراف الطواغيت مباشرة، ولا تتأخر كثيراً، مع العلم بأن العبوة في إحدى المزارع التي هجرها أصحابها.

فهل على الأخ المسؤول عن فك هذه التشريكات شيء مما يترتب على قتل النفس.

الجواب

هذه المسألة تتخرج على مسألة التسبب في القتل بغير مباشرة، كمن حفر بئراً فوقع فيه شخص فمات.

ومسألة التسبب في القتل لها حالتان:

الأولى: التسبب في القتل بدون تفريط، كمن حفر بئراً ووضع حولها حجارة أو غيرها مما ينبه المار على وجود البئر.

الثانية: التسبب في القتل مع وجود التفريط، كمن حفر بئراً في أرض يطرقها الناس ولم يحطها بشيء أو يضع حولها ما ينبه المارّة، فهذا مفرّط يضمن الدية في قول جمهور أهل العلم رحمهم الله.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَإِنْ حَفَرَ إِنْسَانٌ فِي مِلْكِهِ بِئْرًا، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، فَهَلَكَ بِهِ، وَكَانَ الدَّاخِلُ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُدْوَانَ مِنْهُ.

وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ، وَالْبِئْرُ بَيِّنَةٌ مَكْشُوفَةٌ، وَالدَّاخِلُ بَصِيرٌ يُبْصِرُهَا، فَلَا ضَمَانَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ هُوَ الَّذِي أَهْلَك نَفْسَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قُدِّمَ إلَيْهِ سَيْفٌ، فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ.

وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ أَعْمَى، أَوْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُهَا الدَّاخِلُ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهَا، فَلَمْ يَعْلَمْ الدَّاخِلُ بِهَا حَتَّى وَقَعَ فِيهَا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ. وَبِهَذَا قَالَ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيّ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي الْآخَرِ: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِهِ، فَضَمِنَهُ». ا.هـ[المغني٨/ ٤٢٧].

وعليه فإن مسألتنا لا يخلو فيها المسؤول عن التشريك من حالتين:

الأولى: أن لا يفرط في فك التشريكات، ويكون تأخره لعذر معتبر، فحينئذ لا شيء عليه، لعدم التفريط.

الثانية: أن يفرط المسؤول عن فك التشريكات، وتفريطه لا يخلو من صورتين:

أ- أن يكون الموضع الذي لم يفك تشريكاته موضعاً مهجوراً لا يطرقه المجاهدون ولا غيرهم من عامة المسلمين، وغلب على ظنه أنه لا يطرقه أحد، فحينئذ نرى والله أعلم أنه لا يضمن الدية من ماله، ويقاس على من حفر بئراً في موضع لا يطرقه الناس ويغلب على الظن أنه لن يسقط فيه أحد، فالجمهور على عدم الضمان في هذه الحالة، إلا أن الأمر لما كان لا يخلو من شبهة التفريط فإنا نرى أن يضمن بيت المال دية الأخ المقتول.

ب- أن يكون الموضع الذي لم يفك تشريكاته موضعاً يطرقه المجاهدون، فحينئذ يضمن الدية لتفريطه.

أما بالنسبة لصيام شهرين متتابعين فالذي يظهر والله أعلم أنه لا صيام عليه، فإنه لم يباشر القتل، وإنما تسبب فيه، فأوجبنا عليه الدية احتياطاً لحق المقتول، ولم نوجب عليه الصيام لعدم دخول الصورة المذكورة في قتل الخطأ من كل وجه.



س٧/نواجه بعض المخالفات العقدية فيمن يريد الالتحاق بالولاية فيتقدم لنا بعض أهل البدع:

- فمنهم من يؤصل الكفر في المجتمعات.

- ومنهم من يتوقف فلا يحكم لهم بإسلام ولا بكفر.

- ومنهم من يؤصل الإسلام ولكنه يكفر من توقف في تكفير من فعل الكفر، وإن منعه من ذلك موانع معتبرة، ولا يفرق في ذلك بين الظاهر من المسائل والخفي.

- ومنهم من يؤصل الإسلام ولكنه يعذر بالجهل فلا يكفر فاعل الكفر إلا بعد قيام الحجة، ولكنه يبدع من لم يعذر بالجهل، ولا يفرق في ذلك بين الظاهر والباطن.

الجواب

لا شك أن البدع خطافة، ومجانبة الحق في الدعوة والجهاد، من أهم أسباب الشقاق والاختلاف والتنافر، كما أن تسرب البدع والأهواء وتوغلها بين صفوف المجاهدين هي من أهم أسباب الهزيمة الروحية والنفسية، فإن النفوس إذا خالطتها الشكوك والظنون، وتلبست بها الأهواء، أصبحت أداة في يد الشيطان يوجهها كيفما شاء.

وليس شيء أضر على المجاهدين من البدع والأهواء، سواء كانت مائلة إلى الغلو أو التفريط.

وقد حذر النبي ﷺ من أهل الأهواء والبدع، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ تــلا هــذهِ الْآيــةَ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴾ آل عمران: ٧ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:(فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ) رواه احمد بسند صحيح.

قال الإمام ابن وضاح القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِيَاكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَخٌ ، أَوْ جَلِيسٌ ، أَوْ صَاحِبٌ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ: مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ نُزِعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ ، وَوُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ مَشَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ». ا.هـ [البدع لابن وضاح١/ ٢٨].

وروى ابن وضاح بإسناده عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: «لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُمْرِضُ قَلْبَكَ»

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: « مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لِغَيْرِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ فَيَزِلَّ بِهِ فَيُدْخِلَهُ اللهُ النَّارَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ مَا أُبَالِي مَا تَكَلَّمُوا ، وَإِنِّي وَاثِقٌ بِنَفْسِي ، فَمَنْ أَمِنَ اللهَ عَلَى دِينِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ سَلَبَهُ إِيَّاهُ »

وعن قِلَابَةَ قال: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ».

وعن إِبْرَاهِيم أنه قال لِمُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ: «لَا تَقْرَبْنَا مَا دُمْتَ عَلَى رَأْيِكَ هَذَا» وَكَانَ مُرْجِئاً.

- **وعليه فإن من جانب الحق وظهر من عقيدته الغلو الواضح، أو الجفاء الصريح، خاصة إذا كان غلوه أو تفريطه أصلاً مطرداً عنده، فإن أمره لا يخرج عن حالتين:**

الأولى: أن تعلموا بحاله قبل التحاقه بكم، فالواجب ردّه وعدم قبوله، صيانة وحفظاً لمنهج المجاهدين وعقيدتهم، والوقاية خير من العلاج.

الثانية: أن يلتحق بكم ويكون في صفوفكم، فهذا لا يخلو من صورتين:

أ- أن يكون مجاهراً ببدعته، داعياً إليها، فيجب تعليمه وتنبيهه، وأمره بالكف عن بدعته وتركها، أو السكوت وعدم المجاهرة بها والدعوة إليها، فإن قبل أقر على البقاء بين المجاهدين مع أخذ الاحتياط في أمره، ومنعه من إلقاء الكلمات أو الإمامة، وعدم تأميره على جيش أو سرية.

وإن أبى وكان في إخراجه من بينكم خطراً وضرراً متحققاً، فإنه يحبس ويؤدب حتى يترك بدعته، فإن أصر فإنه يقتل لدخوله في قول النبي ﷺ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ) رواه مسلم.

ب- أن لا يكون مجاهراً ولا داعياً إلى بدعته، فإنه يقر بينكم ولكن لا يقدم للإمامة ولا يُصدّر.

واعلموا رحمكم الله أن كلاً من بدعتي الإرجاء والغلو، كلاهما من أهم أسباب الهزيمة والشقاق والتنافر، فاحرصوا على سلامة الصف ونقائه، ولو مع قلة العدد، فإن التوافق والاجتماع على الحق يستجلب معية الله ورحمته، أما الاختلاف والتنازع فسبب في مقت الله وخذلانه، قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ الأنفال: ٤٦

تنبيه: قد تكون بعض المسائل محل اختلاف واجتهاد، ولا يوجب الاختلاف فيها الخروج عن مذهب أهل السنة والجماعة، ففي هذه الحال، لا يقتل الأخ الذي يخالفنا في أمر خفي، أو مسألة مشتبهة أو مختلف فيها بين أهل الحق، ويرجع الأمر في هذه المسائل إلى اجتهاد الإمام أو الأمير في المسألة، ولا يذاع أو ينشر ما يخالفه، تقديماً لمصلحة جمع الكلمة ووحدة الصف.



س٨/ ما حكم الراتب الذي يأخذه الموظف في الحكومة المرتدة في عمل التدريس أو غيره من المباحات، لكنه لا يوفي ما عليه من العمل، وذلك إما بسبب هدم الجيش لمقر العمل، أو لكونه خائفاً من القتل أو الاعتقال، أو لكونه مطلوباً أمنياً، أو لكونه متفرغاً للعمل الجهادي، فهل يأخذ الراتب أم يرده للولاية ثم يوزع على الأفراد.

س٩/ قام جيش الردة بقتل رجل موظف يأخذ راتباً من الحكومة وبعد موته صار أولاده يأخذون راتبه ولم يستخرج للمتوفى شهادة وفاة حيث يستحق أولاده معاشاً من حكومة الردة فما حكم هذا الراتب؟ مع العلم بصعوبة استخراج شهادة الوفاة؟

الجواب

أولاً: لا نسلم للإخوة –حفظهم الله–وصفهم للتدريس بالعمل المباح، فإن التدريس في مدارس الطواغيت كما لا يخفى قد يكون كفراً، وأقل ما يقال فيه أنه محرم، لأنّ المدارس من أهم أركان ومفاصل الحكومات المرتدة، ولا يخفى أنه لا يدرس فيها إلا ما سمحت وأذنت به.

ولا يخفى أيضاً أن المدارس الحكومية لا تخلو من مواد كفرية، ومحرمة، وشعارات كفرية ودعوات كفرية جاهلية، كالوطنية، والقومية، وتبجيل الطواغيت وتقديسهم، فوصف العمل في التدريس –في مدارس الحكومات المرتدة– بالعمل المباح، وصف غير صحيح ألبته، بل هو وإن لم يشتمل على

كفر صريح فإنه يعتبر محرماً لأنه عمل لدى مرتد تحت إشرافه ووصايته.

ثانياً: بالنسبة لأخذ الراتب من الحكومة المرتدة لمن لا يباشر العمل، فهو على صورتين:

الأولى: أن يكون بنوع من الحيلة، كمن يكون مسجلاً عندهم أنه على رأس العمل وهو ليس كذلك، أو يكون الشخص متوفى ولا يخبر أهله الحكومة بوفاته ويأخذون راتبه، فهذه الصور لا بأس بأخذ المال بها، وهو غنيمة للآخذ كما لو سرق أو اختلس مالاً من مرتد، ولكن هل يخرج خمسه لبيت المال أم لا؟ في المسألة خلاف.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: وَإِنْ وُجِدَ فِي مَوْضِعٍ مَمْلُوكٍ لَهُمْ، نُظِرَ، إِنْ أُخِذَ بِقَهْرٍ وَقِتَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، كَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَنُقُودِهِمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ، فَيَكُونُ خُمُسُهُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ وَجَدَهُ. وَإِنْ أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا قَهْرٍ فَهُوَ فَيْءٌ، وَمُسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الْفَيْءِ. كَذَا قَالَهُ فِي النِّهَايَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ.

ثُمَّ فِي كَوْنِهِ فَيْئًا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَأَخَذَ مَالَهُمْ بِلَا قِتَالٍ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهُ خُفْيَةً فَيَكُونَ سَارِقًا، وَإِمَّا جِهَارًا فَيَكُونَ مُخْتَلِسًا، وَهُمَا خَاصُّ مِلْكِ السَّارِقِ وَالْمُخْتَلِسِ، وَيَتَأَيَّدُ هَذَا الْإِشْكَالُ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ، مِنْهُمُ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَالصَّيْدَلَانِيُّ». ا.هـ [روضة

الطالبين٢/ ٢٨٩].

وقال: وَإِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ أَوْ شِرْذِمَةٌ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَخْفِينَ، وَأَخَذُوا مَالًا عَلَى صُورَةِ السَّرِقَةِ، فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْغَزَالِيُّ، وَادَّعَى الْإِمَامُ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ: أَنَّهُ مِلْكُ مَنْ أَخَذَهُ خَاصَّةً.

وَالْأَصَحُّ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ غَنِيمَةٌ مُخَمَّسَةٌ، وَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ: لَوْ غَزَتْ طَائِفَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ مُتَلَصِّصِينَ وَأَخَذَتْ مَالًا، فَهُوَ غَنِيمَةٌ مُخَمَّسَةٌ.

وَفِي «التَّهْذِيبِ» أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ، وَأَخَذَ مَالَ حَرْبِيٍّ بِقِتَالٍ، أُخِذَ مِنْهُ الْخُمُسُ، وَالْبَاقِي لَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ عَلَى جِهَةِ السَّوْمِ، ثُمَّ جَحَدَهُ، أَوْ هَرَبَ، فَهُوَ لَهُ، وَلَا يُخَمَّسُ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ السَّرِقَةِ، وَالْمَأْخُوذُ عَلَى صُورَةِ اخْتِلَاسٍ كَالْمَأْخُوذِ عَلَى صُورَةِ السَّرِقَةِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: هُوَ غَنِيمَةٌ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ فَيْءٌ، لِأَنَّهُ بِغَيْرِ إِيجَافِ خَيْلٍ. ا.هـ [روضة الطالبين١٠/ ٢٦٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وكذلك لو سرق أنفسهم أو أولادهم، أو قهرهم بوجه من الوجوه، فإن نفوس الكفار المحاربين وأموالهم مباحة للمسلمين، فإذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها».

ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٤].

وقال أبو عبد الله الأزدي القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وأما ما استولي عليه بحيلـةٍ وتستُّر: كالسرقة من دار الحرب، والتَّلصُّص، ونحو ذلك، فلأهـل العلـم في ذلك قولان:

أحدهما: أن ذلك كلَّه خاصُّ مِلْكِ المستولي عليـه، ولـيس مـن أحكـام الغنائم في شيء، ونحو ذلك يُـروى عـن أبي حنيفـة -في الواحـد أو الجماعـة يدخلون دار الحرب بغير إذن الإمام ويغنمون- أنه لا يخمس ما أصابوا، وهو لهم كلُّه، وقال: لا خمس إلا فيما أصابته جماعة. قال أبو يوسف: تسعةٌ فأكثر.

والقول الآخر: فيما سُرِق، واختلس، ونحوه: أنه معدودٌ في جملة الغنائم، فيكون فيه الخمس، وسائره لمن استولى عليـه إن كـان وحـده، ولـه ولسـائر الجيش، أو السريَّة إن كان دخوله في جيشٍ أو سريَّةٍ، كالحكم فيما قوتل عليه.

وفـرَّق قـومٌ بـين أن يكـون دخولـه إلى أرض الحـرب برسـم السرـقة والتلصُّص، ونحوه من قصد النَّيل فيه، فهـذا الـذي يُخمَّـس، ومـا لم يـدخل لأجله، ثم عرضَ له: إن أصاب فيهم شيئاً فجميعه لـه، ولا يُخمـس». ا.هــ [الإنجاد في أبواب الجهاد١/ ٤٨٩].

والراجح -والله أعلم- أنه في هذه الصورة المذكورة في السؤال لا يجب عليه إخراج الخمـس، والمـال كلـه لـه، لأنـه أخـذه بنـوع حيلـة عـلى وجـه الاستقلال.

أما إن كان مُرسَلاً من جهة الإمام أو من ينوب عنه كأمير الجيش ونحوه، فإنه حينئذ يأخذ حكم الغنيمة لأنه عمل بأمر الأمير فيخرج الخمس.

<u>الثانية:</u> أن تعلم الحكومة بعدم مباشرته للعمل ومع ذلك تعطيه راتبه برضاها، فإن هذه الصورة مترددة بين الفيء والهدية، وفيها تفصيل سوف تفرد فيه رسالة خاصة بإذن الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

